

حر او غيره لا صرفه لا يحمل له تسمية اما الحر فقول
 نقاب فاسمك اباكم من قبلكم الموصيات وما
 غيرا حر فلان المايغ من نكاحها كفرها فاسا وعيا
 الحر كالم نداء والحريسية وما يصرفها رقيق
 وباقها حر حكما كرتيق لها فلا ينكحها الا حره
 بالشروط السابقة لان اوقاف بعض اولاد
 اهل بيت من اوقاف كسبه وعلى يقين المانع اقتصر
 النجات قال الزركشي وهو المزج اما غير السلم
 صاهر وغيره الكتابين يحمل له امة لتسمية
 لاستراهما في الدين ولا بد بانكاح الحر الكتابي
 الامة الكتابية من ان يخاف الزنا ويفقد الحره
 لانهم السكين للامم واعلم انه لا يحمل الحره
 مطلقا لانه امة وله ولا امة مكاتبه ولا امة
 مؤثومة عليه ولا موصي له بحديثها **ونظر الرجل**
 الفحل البائع العاقل **اي المرأة** ولو عبرت المرأة
على سبعة اضرب بتقديم السبع على السجدة
 فخرج بتقيد الرجل المرأة وسائر حكم نظرها

قوله لا امام لان اوقاف بعض اولاد
 اهل بيت من اوقاف كسبه

نظرا

للمرأة ان عاونه تزهر فخرج الختم المسك
 والصحيح ان حكمه في النظر حكم الرجل ويقيد
 الفحل المسوح نظره للاجنبية جاز على الاصح
 لنظر الفحل الى معارمه **تسببه** مثل قول المص
 الرجل الفحل زاحص وهو من قلعت البياض ويقي
 ذكره والمجرب بالوحدة وهو من قطع ذكره ويقي
 انبأه والعين والشيخ الريم والحنت وهو كسر
 السوت على الاصح المسبب بالس ويقيد البائع
 العبي ولو ميز البت المراهق هذا كالبائع على الاصح
 ويقيد العاقل المجنون نظره لا يوصي بحريم
 كالمهنية **احدها نظره** اي الرجل الي بدن امرأة
اجنبية عبر الوجه والكفين ولو عبرت المرأة
قصده الغير حاجة ما سياتي **فغير جاز** قطعا
 وان امن الفتنة واما نظره الي الوجه والكفين
 فرام عند حروف فتنة تدعو الي الذنوب لا يجرع
 او مقد ما لا يجرع كاقاله الامام ولو نظرت
 اليها بستره رهن قصده التلذذ بالنظر المجرد

Copy ng University